ماء وان بعد التيمم لايحل وطئها عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح كذا في المحيط كذا نقل عنه او تصير
بالنصب عطف على قوله تفصيل صلوة دينا وذلك
وذلك بخروج الوقت حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لايجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع
قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تيمم فصلى
الا ان يتم اكثر المدة قبلها اى قبل الغسل او التيمم
فالحاصل ان الانقطاع ان كان في اول الوقت فلا بد
للحل من خروج الوقت وان كان في اخره فان بقي منه
زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل والا
فلا انتهى هذا اى المذكور من الاحكام في المبتدأة
والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعد واما اذا انقطع
قبلها اى قبل العادة فهي اى المعتادة في حق الصلوة
والصوم كذلك مثل المبتدأة والمعتادة اللتين
سبق بيان احكامهما واما الوطئ فلا يجوز حتى
يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فجاوزت
ثلثة وطهرت ستة لايحل وطئها هذا عند ابي
يوسف واما عند محمد فيجوز لان المتوهم بعده من
الحيض يوم والستة اغلب من الاربعة فيجعل الدم

الاوّل فقط حيضا بخلاف ابي يوسف كذا في بحر
الرائق وكذا النفاس اى وكالحيض فيما سبق
من الاحكام حتى لو كان نفاسها اربعون فرات
ثلثين يوما دما وتسعة يوم طهرا لايحل وطئها
ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا
والمراد باخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
كذا في صدر الشريعة فان لم يعد توضأت فتصلي
وتراعي الترتيب ان لم يبلغ الفوائت ستا كذا
نقل عنه وتصوم او تتشبه بمن صام يعني
اذا انقطع الدم في نهار رمضان كذا في صدر الشريعة
وان عاد بطلى الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلوة
والصوم كذا نقل عنه وبعد الثلثة ان انقطع
قبل العادة فكذا اى حكمه مثل ما سبق في وجوب
الانتظار الى اخر الوقت في الصلوة والصوم لكن
تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة اى و
ان انقطع بعد العادة كذلك اى حكمه مثل ما
مرّ في الاحكام لكن التأخير مستحب لا واجب
ونقل عنه المستحب مثل اذا انقطع دمها وقت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)